

**المشترك وأثره في مواجهة
الفكر التكفيري**

**The joint and its impact in confronting
the takfiri thought**

أستاذ مساعد دكتور

رغد حسن علي السراج

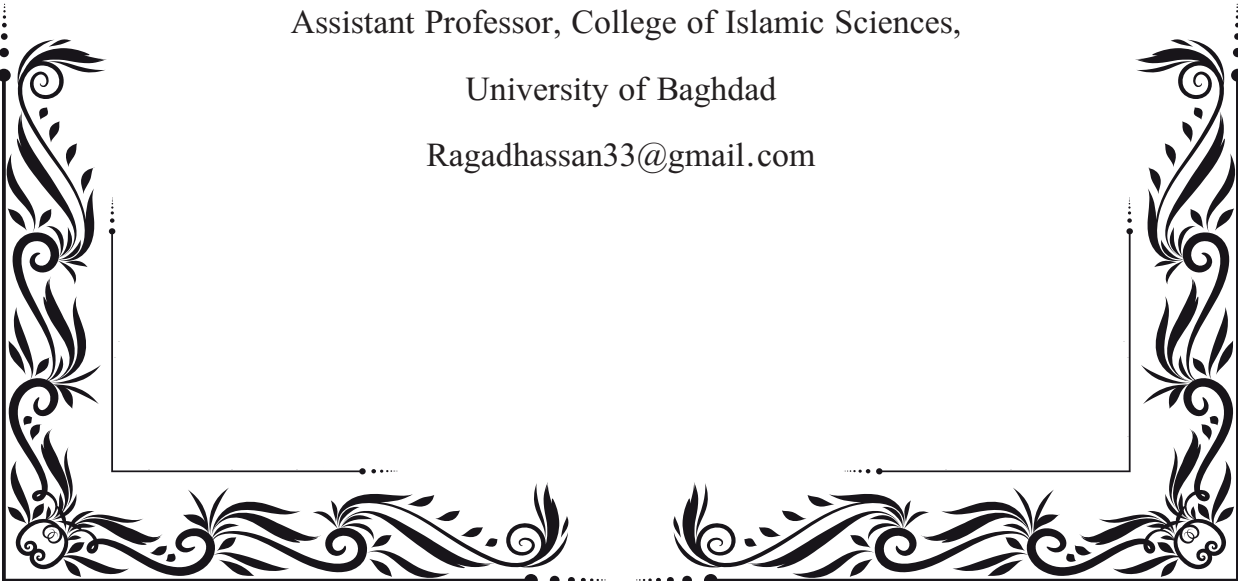
كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد

Raghad Hassan Ali Al-Sarraj

Assistant Professor, College of Islamic Sciences,

University of Baghdad

Ragadhassan33@gmail.com





الشريعة الغراء ومنها مباحث علم أصول الفقه
تصب في خدمة هدايات الشريعة الداعية لكل
معاني الجمال والكمال والسلام والمحبة، ونبذ
الكراهية والتشدد والتكفير. مقدمة ومبحثين،
المبحث الأول في بيان المشترك وادلته وحكم
استعماله في معانيه، وكان المبحث الثاني في
عرض ومناقشة بعض النماذج المتعلقة بالمشارك
والخاصة بالموضوع فجعلت المبحث من ثلاثة
مطالب الاول الكفر والثاني الجهاد، والثالث
البدعة ، ثم جاءت الخاتمة التي تحوي بعض
النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المشترك . اثر .
مواجهة. الفكر . التكفير.

* * *

ملخص البحث

يهدف البحث لبيان مدى بطلان الفكر
التكفيري وخطره على الامة، فقد احدث خرابا
كبيرا في الإنسان والعمران، وأصاب الناس بأعز
ما يمتلكون من حرية العقيدة والفكر والحياة،
ونشروا الظلامية والكراهية والقتل، وأفسدوا
الحرث والنسل، ولا تزال آثاره المدمرة واقعا
يشهده الناس في عموم المعمورة على نسب
متفاوتة، وأن ما يعتمد عليه أصحاب هذا
الفكر من نصوص شرعية إنما هي بعيدة جدا
عن المفهوم الشرعي الإسلامي الحنيف، وعن
المنهج النبوي الرحيم، ولهذا الخطر الكبير يجعل
من محاربته بالفكر أولا ذا أهمية بالغة، وعلى
كل الاختصاصات توظيف ذلك الاختصاص
لبيان سوء وظلامية وبطلان هذا الفكر الدخيل
عن المنهج الإسلامي السامح فكان بحثي
المتواضع بيان مفردة من مفردات علم أصول
الفقه وهو من علوم الآلة واثرها في بيان جهلهم
بالعلوم الشرعية وتفسيرهم النصوص بما تهوى
انفسهم ويتلائم مع فكرهم الضال المتشدد،
وبذلك يتم نبذ معاني ومعاليم التطرف والتشدد
والتكفير، ونشر هدايات التسامح والمحبة وقبول
الآخر، عسى أن يسهم هذا البحث في مد جسور
التواصل والتعاون مع البشرية جمعاء، ذلك علوم



their interpretation of the texts according to their own desires and in line with their misguided and extremist thought. And love and acceptance of the other, in the hope that this research will contribute to building bridges of communication and cooperation with all of humanity. The caller to all meanings of beauty, perfection, peace and love, and rejecting hatred, extremism and atonement. Introduction and two topics, the first topic in the statement of the subscriber and its evidence and the rule of using it in its meanings, and the second topic was in presenting and discussing some models related to the subscriber and specific to the subject.

keywords: Subscriber. Effect .
Confrontation. Thought. disbelief.

Abstract:

The research aims to show the extent of the invalidity of the takfiri thought and its danger to the nation, as it has caused great destruction in man and urbanization, and has afflicted people with the most precious thing they possess of freedom of belief, thought and life, and spread obscurantism, hatred and killing, and corrupted crops and offspring, and its devastating effects are still a reality witnessed by people all over the world on Varying ratios, and that what the legal texts of the proponents of this thought relied upon is very far from the true Islamic legal concept, and from the merciful prophetic approach, and for this great danger makes fighting it with thought first of great importance, and all specializations must employ that specialization to explain evil, obscurantism and falsity This thought is alien to the tolerant Islamic approach, so my humble research was a statement of one of the vocabulary of the science of fundamentals of jurisprudence, which is one of the sciences of theology, and its impact in explaining their ignorance of the legal sciences and

* * *



المقدمة

سيئة في حياة الناس، فهو بذرة الإرهاب والتفرقة والشقاق، وهو سبيل التخلف والجمود وأداة الظلم والقهر والاستعباد، وكل هذا وغيره يجعل من محاربته بالفكر أولاً ذا أهمية بالغة، وعلى كل الاختصاصات توظيف ذلك الاختصاص لبيان سوء وظلامية وبطلان هذا الفكر الدخيل عن المنهج الإسلامي السمع.

الهدف من البحث:

يهدف البحث لمحاربة الفكر التكفيري وبيان بطلانه وخطره على الأمة، وأن ما يعتمد عليه أصحاب هذا الفكر من نصوص شرعية إنما هي بعيدة جداً عن المفهوم الشرعي الإسلامي الحنيف، وعن المنهج النبوي الرحيم، وذلك كله عن طريق بيان مفردة من مفردات علم أصول الفقه وهو من علوم الآلة، مما يبين جهلهم بالعلوم الشرعية وتفسيرهم النصوص بما تهوى أنفسهم ويتلائم مع فكرهم الضال المتشدد، وبذلك يتم نبذ معاني ومعاليم التطرف والتشدد والتكفير، ونشر هدايات التسامح والمحبة وقبول الآخر، عسى أن يسهم هذا في مد جسور التواصل والتعاون مع البشرية جمعاء تفاعلاً مع هدايات قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ

الحمد لله تعالى رب العالمين، والصلاة والسلام على رحمته العظمى للعالمين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم القيامة والدين.

وبعد؛ فإن الفكر التكفيري قد أحدث في الأمة خراباً كبيراً في الإنسان والعمران، فقد أصاب الناس بأعز ما يمتلكون من حرية العقيدة والفكر والحياة، ونشروا الظلامية والكرهية والقتل، وأفسدوا الحرث والنسل، ولا تزال آثاره المدمرة واقعا يشهده الناس في عموم المعمورة على نسب متفاوتة، ولهذا الخطر الكبير المستجد أجدني مسؤولية لكتابة هذا البحث المتواضع، موقنة بأن كل علوم الشريعة الغراء، ومنها مباحث علم أصول الفقه تصب في خدمة هدايات الشريعة الداعية لكل معاني الجمال والكمال والسلام والمحبة، ونبذ الكراهية والتشدد والتكفير فكان بحثي الموسوم بعنوان (المشترك وأثره في مواجهة الفكر التكفيري).

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من مدى خطورة الفكر التكفيري الذي أحدث ويحدث كلما ظهر في مكان أو عصر من العصور هزة نوعية ومادية

اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(١).

المبحث الاول

أما خطة البحث فكانت على النحو الآتي:

بيان المشترك وادلته وحكم استعماله في معانيه وفيه مطلبان:

توطئة

يجب ان نعلم اولاً ان اللفظ من حيث الوضع يقسم الى خاص وهو الموضوع لمعنى واحد على سبيل الانفراد ويشمل افراده على سبيل التناوب عند اطلاقه، والى عام وهو الذي يشمل افراده دفعة واحدة على سبيل الاستغراق، وثالثهما المشترك وهو الذي وضع لاكثر من معنى (وسياتي بيانه بالتفصيل فهو موضوع البحث) اما من حيث الاستعمال فاللفظ اذا استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة، وان استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة مانعة من ارادة معناه الموضوع له فهو المجاز^(٢).

أقتضى البحث أن يكون على مقدمة ومبحثين، المبحث الأول في بيان المشترك وادلته وحكم استعماله في معانيه، وكان المبحث الثاني في عرض ومناقشة بعض النماذج المتعلقة بالمشترك والخاصة بالموضوع فجعلت المبحث من ثلاثة مطالب الاول الكفر والثاني الجهاد، والثالث البدعة، ثم جاءت الخاتمة التي تحوي بعض النتائج والتوصيات وبيان أهم المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في إتمام هذا البحث، سائلة المولى عز وجل أن يكون نافعا للناس أجمعين، وصل اللهم على النبي الكريم وآله وصحبه أولي القدر العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المطلب الاول: بيان معنى المشترك لغة واصطلاحاً وادلة وجوده
اولاً: تعريف المشترك لغة واصطلاحاً

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الاصول: ١٧٣،
اصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٦٥.

(١) سورة الحجرات/ الآية ١٣.

منه الشُّرْكُ. والشُّرْكُ أَنْ يجعلَ لله شريكاً في رُبوبيته تعالى الله عن الشُّركاء والأنداد، ويقال في المُصاهرة رَغَبْنَا في شِرْككم وصِهْرِكُم أَي مُشاركَتكم في النسب، ويقال فلان شريك فلان إذا كان متزوجاً بابنته أو بأخته وهو الذي تسميه الناس الخَتَنَ، وامرأة الرجل شريكته وهي جارتها وزوجها جارؤها وهذا يدل على أن الشريك جار وأنه أقرب الجيران^(١).

اما المشترك اصطلاحاً فقد عرفه الاصوليون

بتعريفات عدة منها :

تعدد المفهوم واتحاد اللفظ^(٢). وعرفه اخرون بقولهم: «هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين او اكثر وَضْعاً أَوَّلًا، مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ»^(٣).

وعرفه اخرون بأنه إن دلّ على أحد معنيين أو أكثر لا بعينه وتساوت المعاني بلا قرينة فهو مجمل^(٤)، وقد حدّه قوم بما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق، وكثير من علماء الاصول عرف

فالمشترك لغة: اسم من (شرك): شَرَكْتُهُ في الأمرِ أَشْرَكُهُ إِذَا صِرْتُ لَهُ شَرِيكاً وَجَمَعُ الشَّرِيكَ أَشْرَكَ وشُرَكَاء، وَشَرَكْتُ بَيْنَهُمَا في المَالِ تَشْرِيكاً وَأَشْرَكْتُهُ في الأمرِ وَالبَيْعِ بِالْأَلْفِ جَعَلْتُهُ لَكَ شَرِيكاً وَشَارَكَهُ وَتَشَارَكُوا وَاشْتَرَكُوا، والشَّرَكَةُ والشَّرَكَةُ سواء، والشَّرِيكَ المُشارك والشَّرْكُ كالشَّرِيك، مخالطة الشريكين يقال اشترَكنا بمعنى تَشَارَكنا وقد اشترك الرجلان وتَشَارَكَا وشارَكَ أَحَدُهُمَا الآخرَ، وَطَرِيقُ مُشْتَرَكٍ بِالْفَتْحِ يَسْتَوِي فيه الناس وَالْأَصْلُ مُشْتَرَكٌ فِيهِ وَمِنْهُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْصُ أَحَدًا بِمَهْنَتِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ بَلْ يَعْمَلُ لِكُلِّ مَنْ يَقْصِدُهُ بِالْعَمَلِ كَالْخِيَاطِ وَالنَّجَّارِ فِي الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالشَّرْكُ النَّصِيبُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَوْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَيْ نَصِيبًا وَالْجَمْعُ أَشْرَاكٌ مِثْلُ: قِسْمٍ وَأَقْسَامٍ.

وفريضة مُشْتَرَكَةٌ يَسْتَوِي فِيهَا الْمُقْتَسِمُونَ من الورثة كالزوج والأم والأخوان لأم وأخوان لأب، واسم مُشْتَرَكٌ تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة كعين الماء والجاسوس وعين الشمس، وهذا هو المشترك اللفظي، وقولهم وَلَا يَسْتَوِي الْمَرَّانِ هَذَا ابْنُ حُرَّةٍ وَهَذَا ابْنُ أُخْرَى، وقالوا معناه مشترك (أي لفظ الابن هو القدر المُشْتَرَكُ بينهما)، والمقصود بذلك هو المشترك المعنوي، وَأَشْرَكَ بالله جعل له شريكاً في ملكه تعالى الله عن ذلك، والإسم

(١) ينظر: لسان العرب: ٤٤٨١٠ وما بعدها، المصباح المنير: ٣١١، ١.

(٢) ينظر اصول القه للشيخ الخضري: ١٧٤.

(٣) إرشاد الفحول: ٥٧.

(٤) المجمل ما لا يفهم منه المراد به. وقيل ما عرف معناه من غيره، وقيل المجمل ما لم تتضح دلالتة ويقابله المبين، والمجمل ما جهل منه مراد المتكلم ومقصوده، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٢٦٣١، اصول الفقه للمظفر: ١٦٩.

المجمل بما يعرف به المشترك اللفظي^(١) مع الفارق في وسائل بيانه، فيكون (المشترك) ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع، كالعين، والقرء، فالمجمل يفيد معنى ولكنه غير معين، ويحصل تعيينه بالبيان، فلو اضيف بعد قوله: (معنى) كلمة معينة لكان أصح، ويكون الإجمال في المشترك بسبب اتحاد اللفظ وتعدد المعاني، فلاشتراك في الدلالة من أسباب الإجمال، لعدم معرفة المراد، كالعين: لفظ مشترك بين الذهب، والعين الباصرة، والعين الجارية.

ولفظ القرء وجمعه قروء، قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}^(٢)، وهو لفظ متردد بين معنيين: الطهر، والحيض؛ ولذا وقع الخلاف بين العلماء: هل تكون القروء الثلاثة حيضات أو أطهاراً^(٣)؟ فاللفظ المشترك مجمل؛ لأنه يفتقر إلى ما يبين المراد من معنيه أو من معانيه، نحو قوله تعالى: ?ثلاثة قروء? يحتمل الأطهار والحيضات، لاشتراك القرء بين الطهر والحيض^(٤).

وكما يقع الاشتراك في الاسماء كذلك يقع في الأفعال والحروف، فالفعل (عسس) يدل على معنيين اقبل وادبر، والحروف مثل (على) فقد تدل على الإلزام والإيجاب كما في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)^(٥)، وقد تفيد التعليل كما في قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم)^(٦) وغير ذلك من المعاني، والواو وضعت لمطلق الجمع، أي: للقدر المشترك بين الترتيب والمعية، عند أكثر طوائف الفقهاء والنحاة والمتكلمين^(٧).

وغيرها من التعريفات التي تدور حول محور واحد وهو المشترك اللفظي، علما ان للمشارك قسمان هما المشترك اللفظي والمشارك المعنوي^(٨)، وقد فسر بعض العلماء المعاصرون سبب تعريف المشترك عند الأصوليين بتعريف يدل على المشترك اللفظي بأمرين: الأول ان الأصوليين بينوا احكام المشترك المعنوي ببيان احكام المطلق والعام؛ لان من حيث وضعهما لمعنى واحد يكون من الخاص، ومن حيث اشتراك هذا المعنى بين الانواع او الاصناف او الافراد يكون مشتركا معنوياً.

(١) عرفه الغزالي بأنه ما يتردد بين معنيين فصاعداً من غير

ترجيح، ثم قال هو اللفظ الصالح لاحد المعنيين ويتعين بعدة مسائل. ينظر: المستصفى: ٣٣١٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: ١٤٢ وما بعدها.

(٤) قرء العين لشرح ورفات إمام الحرمين: ٢٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٩٧

(٦) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٧) ينظر: التقرير والتحرير: ٢٠١١، أصول الفقه للمقدسي:

١٣٠١١، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٦٦ - ٤٦٩.

(٨) أصول الفقه المسمى إجابة السائل: ٢٦٦ وما بعدها.

عليه)، وهي بهذا المعنى الخاص تكون مطلقاً جنساً شاملاً لكل أنواع الجرائم^(٢)، وتكون الجريمة بهذا المعنى أيضاً مشتركة معنوياً بين جميع أنواع الجرائم، فلكل جريمة ماهية خاصة تختلف عن ماهية الجرائم الأخرى، وكذلك لفظ القتل موضوع لازهاق الروح ويندرج تحته أصناف القتل لكل منه حكماً خاصاً وعقوبة منفردة، مثل القتل العمد والقتل الخطأ، والقتل دفاعاً عن النفس^(٣).

ثانياً: أدلة وجود المشترك اللفظي وجوبا وجوازا عند الأصوليين

بعد تعريف المشترك علمنا أن للمشارك نوعان هما المشترك اللفظي والمشارك المعنوي، والمشارك بنوعيه سبباً من أسباب غموض النص وسبباً من أسباب اختلاف العلماء في جواز وقوع المشترك اللفظي أصلاً واختلافهم في استنباط الأحكام بعد وقوعه. فالجمهور قالوا بوجود المشترك اللفظي مطلقاً بل وجوب وجوده في اللغة العربية وجواز وقوعه، وخالفهم بعض العلماء بذلك فقَالُوا بمنعه وعدم جواز وقوعه؛ وعللوا

الأمر الثاني: أراد الأصوليون بيان اشتراك الالفاظ بين المعاني والمشارك المعنوي من صفات المعاني وليس الالفاظ، ويميز ذلك بمعياريين: أحدهما في المشترك اللفظي يتعدد الوضع للمعاني، بخلاف المشترك المعنوي فإن الوضع واحد، والمعيار الثاني: المشترك في المشترك اللفظي هو اللفظ كلفظ العين تطلق للعين الباصرة وعين الماء، وفي المعنوي المشترك هو المعنى كلفظ جريمة في معناها قدر مشترك بين كل أنواع الجرائم وهو الفعل المحظور المعاقب عليه^(١).

لذلك فالذي يبدو لي أن ما ذهب إليه بعض علماء الأصول المعاصرين في تعريف المشترك هو الراجح لاختيارهم تعريفاً يجمع نوعي المشترك ويتلاءم مع التعريف اللغوي له والذي كان في ثناياه إشارة إلى نوعي المشترك، (فالمشارك هو: ما وضع لأكثر من معنى واحد بأوضاع متعددة أو بوضع واحد). ويقصد بالأوضاع المتعددة المشترك اللفظي لأن اللفظ مشترك بين عدة معانٍ كلفظ القرء أو العين، ويقصد بالوضع الواحد المشترك المعنوي؛ لأن المعنى قدر مشترك فيه بين ما يندرج تحته من الأصناف أو الأفراد أو الأنواع كلفظ جريمة الذي يدل على (الفعل المحظور المعاقب

(٢) وتكون من أنواع الخاص باعتبار المعنى الموضوع لمعنى واحد. ينظر: المصدر السابق: ٣٩٠.

(٣) ينظر المصدر السابق، ٤٦٦، والتعريف المختار هو لاستاذنا الزلمي رحمه الله تعالى بتصرف. ينظر: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي دراسة تحليلية وتطبيقية: ١٨٢.

(١) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٦٥.

واستدل كل فريق من العلماء بأدلة قد ذكرها العلماء في كتبهم^(٣). ومن الألفاظ المشتركة الواردة في القرآن الكريم - قوله تعالى: (والليل إذا عسعس)^(٤)، فإن لفظ «عسعس» يأتي بمعنى «أقبل» وبمعنى «أدبر» على سبيل الاشتراك كما ذكر ذلك في كتب اللغة^(٥).

ثانيا: احتج القائلون بوجوب وقوع المشترك في اللغة وجوازه: بأن الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، وإذا وزعت الألفاظ على المعاني لزم الاشتراك.

ثالثا: احتجوا بأن الألفاظ العامة (كالموجود، والشئ) ثابتة في اللغة العربية، وقد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته فيكون وجود الشيء مخالفاً لوجود الآخر، مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ الموجود بالاشتراك^(٦).

رابعا: قد تختلف القبائل العربية في وضع بعض الألفاظ لمعانيها فتضع قبيلة لفظا لمعنى بينما تضعه الأخرى لمعنى آخر، كلفظ العين فانه وضع للدلالة على الشمس، ونقد المال،

ذلك بأن الغرض من وضع الألفاظ فهم المعنى المقصود للمتكلم والاشتراك يخل بذلك فيكون وضعه سببا للمفسدة والابهام، والواضع حكيم لا يجوز عليه ذلك، ووقوع المشترك فيما سبق من الامثلة محمولة على أنها حقيقة في احدهما ومجاز في الآخر، وأجيب بأن قرائن السياق والمقام تحصل منها غرض المتكلم ومع القرائن تذهب المفسدة، ولا نسلم خلو المقام والسياق من قرينة، وهو واقع والامثلة على ذلك كثيرة^(١)، وكذلك أدلة جواز وقوع المشترك كثيرة منها:

اولا: أن المشترك اللفظي قد وقع في القرآن، بحيث يرد اللفظ فيه فيتردد الذهن بين معنيين له أو أكثر، ومن ذلك قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٢)، والقرء يصلح للطهر والحيض ويستعمل فيهما على سبيل البدل من غير ترجيح وما كان كذلك فهو مشترك والقول بخلاف هذا وإطالة الردود قول بخلاف الظاهر، وبسبب هذا اللفظ المشترك اختلف العلماء في عدة المطلقة الحائض على رأيين: الرأي الأول: أن عدتها ثلاث حيضات؛ استناداً إلى أن المراد بالقرء الوارد في الآية هو: الحيض. الرأي الثاني: أن عدتها ثلاثة أطهار؛ استناداً إلى أن المراد بالقرء الوارد في الآية هو: الطهر.

(١) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

٢٦٦، أصول الفقه للمظفر: ٣٤ ومابعداها.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٣) ينظر بدائع الصنائع: ١٣١٣ وما بعدها، مغني المحتاج:

٧٩١٥.

(٤) سورة التكوير، الآية ١٧.

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٣٩١٦، المهدب في علم أصول

الفقه المقارن: ٥٢٠١٢.

(٦) ينظر أصول الفقه للمقدسي: ١١ - ٦٠، ٦٣، ارشاد

الفحول: ٥٧ وما بعدها.

وعين الماء وغير ذلك^(١). الثاني، وحيانا يطلق اللفظ الواحد عند العلماء

بمعنيين حقيقي ومجازي، وينقله اهل اللغة على انه حقيقة في المعنيين لكثرة استعمال اللفظ بمعناه المجازي لوجود علاقة بين المعنيين، كلفظ النكاح الذي يفيد الوطىء حقيقة والعقد مجازاً وكناية، وعند البعض يفيد العكس، وقيل هو مشترك بينهما ويجوز ان يطلق لفظ المُشْتَرَك عند بعض الاصوليين بين حقيقتين أو مجازين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً^(٥).

المطلب الثاني: حكم المشترك واستعماله

في معانيه

لاشك ان المشترك بنوعيه سبب من اسباب غموض النص واختلاف الفقهاء؛ لان ما يعرف حكمه بالاجتهاد^(٦) لا بد ان يقع فيه الخلاف؛ فلكل مجتهد اجتهاده في البحث والتأمل في القرائن وبذل ما في وسعه للوصول الى المراد عندما يكون النص ظني الدلالة وقابلاً للتأويل،

خامساً: قد يكون اللفظ مشتركاً معنوياً وبتقادم الزمان اصبح مشتركاً لفظياً، كلفظ القرء وضع لغة للوقت الذي يتكرر به امر ما عادة، اي للقدر المشترك بين كل ما ينطبق عليه المعنى فاطلق العرب على الرياح والحمى قرء لأنها تعود في اوقات متكررة، وللمرأة قرء اي وقت للحيض ووقت للطهر^(٢)، فاصبح مشتركاً لفظياً بينهما وكأنما وضع لكل منهما على انفراد؛ لذلك كان ورود لفظ القرء في القرآن الكريم اظهر مثال للمشارك اللفظي كونه سبباً من اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام المستنبطة من قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(٣).

سادساً: قد يكون اللفظ موضوعاً في اللغة العربية لمعنى، ثم يضع الشارع او العرف نفس اللفظ في معنى اخر، فيصبح حقيقة فيهما، ولا معنى للاشتراك اللفظي سوى ذلك^(٤)، او يكون حقيقة لغوية في الاول وحقيقة شرعية او عرفية في

(٥) ينظر المعتمد ٣٠١١ وما بعدها، ٢٤٥١٢، لسان العرب : ٦٢٥١٢، المصباح المنير: ٦٢٤١٢، القاموس المحيط: ٢٤٦.

(٦) الاجتهاد لغة مشتق من الجهد وهو بذل الطاقة البدنية والفكرية، واصطلاحاً هو بذل الفقيه ما في وسعه من الجهد الفكري والبدني والروحي للحصول على الاحكام الشرعية المراد معرفتها وتكون في اعتقاده صحيحة. ينظر: اصول الفقه للخضري ٤٢٦، اصول الفقه في نسيجه الجديد: ٥٨٨.

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٢٦١، دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام للزلمي: ١٨٧.

(٢) ينظر لسان العرب ١١، ١٣٠، المصدر السابق نفسه.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١٧١١ وما بعدها، المستصفى للغزالي: ٣٣١٢، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٦٦، ارشاد الفحول ٥٧ وما بعدها، اصول الفقه للمظفر: ٣٨.

لكنهم لم يختلفوا في حكم المشترك المعنوي واستعماله انما وقع الخلاف في المشترك اللفظي، وفيما يأتي بيان ذلك.

كثير من علماء الأصول جعلوا المشترك اللفظي من المجمل كما بينا ذلك في تعريف المشترك؛ وذلك لان الاصوليين من جمهور المتكلمين قسموا اللفظ من حيث الوضوح والابهام الى قسمين مبين ومجمل^(١)، والمشارك عندهم من انواع المجمل الغير واضح الدلالة فيُعَرَفُ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْقَرَأَيْنِ^(٢)، وفرق اصولي الحنفية بين المشترك والمجمل بأن المشترك يحتمل الإدراك بالتأمل في معنى الكلام لغة برجحان بعض الوجوه على البعض، فقبل ظهور الرجحان سمي مشتركا، فإذا ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي والاجتهاد سمي مأولا^(٣)، أما المجمل فيقابل المُفَسِّرَ^(٤) الذي هو قسم من اقسام الألفاظ واضحة الدلالة عند

اصحاب التقسيم الرباعي من الحنفية^(٥)، وهو ما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا أو لانسداد باب الترجيح لغة فوجب الرجوع فيه إلى بيان من مصدر الاجمال نفسه لمعرفة المراد^(٦)، فإذا تم البيان بدليل قطعي الثبوت والدلالة صار المجمل مفسرا أي مكشوبا كشفًا بلا شبهة مأخوذ من قولهم أسفر الصبح إذا أضاء إضاءة لا شبهة فيه، وبخلافه يبقى محلا للتأويل وان كان قد خرج من حيز الاجمال^(٧)، كبيان المجمل بخبر الاحاد، او بدليل ظني الدلالة، فيسمى البيان بالاجتهاد مثل اجتهاد العلماء في اقل الجزية في قوله تعالى: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»^(٨)، واجتهادهم في العدد الذي تعتقد به صلاة الجمعة في قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٩) فقد أجمل الله تعالى مقدار الجزية

(٥) قسم علماء الأصول من الحنفية الالفاظ من حيث

الوضوح والابهام الى اربعة اقسام لكل منها، فالواضح: ظاهر ونص ومفسر ومحكم، اقلها وضوحا الظاهر واعلاها مرتبة المحكم لعدم احتماله النسخ، والمبهم: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، اقلها ابهاما الخفي واعلاها ابهاما المتشابه. ينظر: اصول السرخسي ١٦٣١١.

(٦) ينظر: أصول البزدوي: ٧، اصول السرخسي: ١٦٨١١.

(٧) ينظر اصول البزدوي: ٩١١.

(٨) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٩) سورة الجمعة، الآية ٩.

(١) ينظر: المستصفى: ٤٨. ٣٨١٢، قواطع الادلة: ١١

٢٩٠. ٢٦٥

(٢) ينظر المستصفى: ٢٠٣١١، كشف الاسرار ٤٢١١.

(٣) التأويل مأخوذ من آل يؤل إذا رجع وأولته إذا رجعتة وصرفته؛ لأن صرف اللفظ الى بعض المعاني خاصة بعد التأمل في موضوعه تأويل إليه ويكون ذلك عاقبة الاحتمال بواسطة الرأي. ينظر: أصول البزدوي: ٧.

(٤) المفسر هو اللفظ الذي ظهرت دلالاته دلالة واضحة لعدم احتمال تأويله او تخصيصه لكنه قد يحتمل النسخ. ينظر: اصول الفقه للخضري: ١٥٤.



في الآية الاولى، والعدد الذي تنعقد بيه صلاة الجمعة في الآية الثانية حتى اجتهد العلماء في ذلك، ومنهم من جعلها من العموم والعام يجري على عمومها حتى يرد دليل يخصه^(١). وفي هذه يكون المجمل في بعض الاحوال كالمشترك في بيانه، فهو وان تم بيانه قابلاً للتأويل؛ لان الحكم بالاجتهاد لا يصل الى حد القطع به، لكن يبقى المشترك في إمكان معرفة المراد به عند التأمل في لفظه أقوى من المُجْمَل لعدم اشتراط البيان من جهته كالمجمل^(٢). وقد جعل اصولي الحنفية المشترك من المشكل وهو من اقسام المبهم، والمشكل قريب من المُجْمَل وَلِهَذَا خَفِيَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَقَالُوا الْمُشْكَلُ وَالْمَجْمَلُ سَوَاءٌ وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَالْمُجْمَلُ فَوْقَ الْمُشْكَلِ فِي الْإِبْهَامِ، فَالْتَمِيزُ بَيْنَهُمَا لِمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ: فِي الْمَجْمَلِ لَا بَدَ لِمَعْرِفَتِهِ بِاسْتِفْسَارٍ مِنَ الْمُجْمَلِ وَبَيَانٍ مِنْ جِهَتِهِ لِيَعْرِفَ بِهِ الْمُرَادُ، أَمَّا الْمُشْكَلُ قَدْ يَكُونُ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَقَدْ يَكُونُ بِالْمَبَالِغَةِ فِي التَّأَمُّلِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَظْهَرَ بِهِ الرَّاجِحُ فَيَتَبَيَّنُ بِهِ الْمُرَادُ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ بِذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْخَفِيِّ وَلَكِنَّهُ فَوْقَهُ فِي الْغُمُوضِ، لَأَنَّ الْخَفِيَّ مَا خَفِيَ الْمَرَادُ مِنْهُ بِعَارِضٍ لَا مِنْ حَيْثُ الصَّيْغَةُ، أَمَّا الْمُشْكَلُ فَسَبَبُ اشْكَالِهِ فِي ذَاتِ الْلفْظِ وَالصَّيْغَةِ، فَظَهَرَتْ

الْحَاجَةُ إِلَى التَّأَمُّلِ فِي الصَّيْغَةِ وَفِي أَشْكَالِهَا^(٣). وبعد هذا العرض الموجز يرى الباحث ان جعل المشترك من المجمل او من المشكل لا يكون سببا للإطالة والعرض، فالأصل فيه انه سببا من اسباب غموض النص، وانه يحتاج من المجتهد الى بحث عن القرائن وتأمل في اللفظ للوصول الى المطلوب فالمجمل والمشكل من اقسام المبهم الغير مبين ويجب بيانه، ولا يجوز لغير المجتهد ذلك، كما رأينا في عصرنا ظهور مجاميع يدعون الاسلام ويفسروا الآيات والاحاديث على اهوائهم، فقتلوا وعاثوا في الارض فسادا باسم الدين، ولعل البعض يسأل لماذا لم يكتف الشرع بالبيان عن الاجمال سواء كان مشتركا ام غيره؟ قلنا: أجمل الشارع ليتفاضل درجة العلماء بالاجتهاد وبدراسة معانيه، وفائدته الاستعداد للامثال إذا بُيِّنَ، فيثاب على العزم والاجتهاد^(٤)؛ لان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومن صلاحها ان تكون بعض احكامها الفقهية مرنة قابلة للاجتهاد، فاذا ورد اللفظ المشترك في نص فلا يخلو من أمرين :

اولاً: ان توجد قرينة تدل على ارادة احد معانيه فلا خلاف حينها بين العلماء بالعمل بما دلت عليه القرينة، مثل اشتراك اللفظ بين معناه

(٣) ينظر: المصدر السابق: ١٦٨١.

(٤) ينظر: قواطع الادلة: ٢٦٣١، أصول الفقه للمقدسي:

(١) قواطع الادلة في الاصول: ٢٦٣١ وما بعدها.

(٢) ينظر: اصول السرخسي ١٢٦١-١٢٨٠.

اللغوي والشرعي، فإذا ورد في استعمالات الشرع

وجب حمله على معناه الشرعي مالم تصرفه قرينة

عن ذلك، وإن كان هناك خلاف بين العلماء

في هذه القرينة الصارفة الى احد المعاني احيانا،

كأن يكون اللفظ عند البعض حقيقة في اللغة

والشرع، وما يكون صالحا عند بعضهم كقرينة

قد لا يكون عند البعض الاخر كما مر بلفظ

القرء، وما يكون راجحا عند البعض قد يكون

مرجوحا عند الاخرين من العلماء وبالعكس^(١).

ثانيا: فإن لم تكن هناك قرينة تعين المجتهد

على المعنى المراد في المشترك لترجحه على

غيره، وليس للشارع عرف خاص يعين احد

المعاني التي وضع لها المشترك فعلى المجتهد

التوقف والتماس القرينة بالبحث والتأمل في

الامارات وحكم الشارع ومقاصده، فإن لم

يوصله اجتهاده الى المراد، فهل يجوز حينئذ

حمل المشترك على جميع معانيه، او لا يصح

ذلك، ويجب التوقف حينها حتى يقوم الدليل

على تعيين المراد به^(٢)؟ اختلف علماء الاصول

في هذا على اراء كثيرة أهمها^(٣):

١ . بعضهم منعه على الاطلاق؛ لأن

المشترك اللفظي وضع لكل معنى بوضع خاص

وليس حقيقة في كل معانيه، والعرب ما وضعت

هذه الألفاظ وضعا يستعمل في مسمياتها إلا

على سبيل البدل وهذا ينطبق على المشترك

اللفظي والمعنوي^(٤).

٢ . اجاز بعض الاصوليين حمل المشترك

اللفظي اذا ورد مطلقا على جميع معانيه مالم

يمنع من ذلك مانع، ولم يفرقوا بين أن يكون

اللفظ حقيقة في معانيه، وبين أن يكون حقيقة

في بعضها مجازا في الاخر، كلفظ الملامسة

محمولة على اللمس باليد حقيقة وعلى

الوقاع مجازا^(٥).

٣ . ومنهم من اجازه في النفي دون الاثبات^(٦)،

كقول احدهم لا غريم في دارنا^(٧)، اي لا دائن ولا

مدين بخلاف الاثبات، فلو قال في دارنا غريم

(٣) ينظر التمهيد للاسنوي : ١٧٤-١٧٧، مهيع الوصول الى

علم الاصول: ٨.

(٤) ينظر المعتمد : ٢٩٨ ١١ وما بعدها، كشف الأسرار

شرح أصول البزدوي: ٣٠١١، أصول الفقه في نسيجه

الجديد: ٣٨٩، ٤٧٣.

(٥) ينظر: المعتمد : ٣٠١١، اصول السرخسي : ١٢٥١١،

البرهان ١٢١١.

(٦) ينظر كشف الاسرار: ٤١١.

(٧) يطلق الغريم لغة على الدائن والمدين ينظر لسان العرب

: ٤٣٦١١٢.

(١) ينظر : المستصفى : ٣٥١٢، البحر المحيط في أصول

الفقه : ٣٨٤ ١٢ وما بعدها، ٣٥١٣ وما بعدها، دلالات

النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه

الاسلامي: ١٨٥-١٨٩.

(٢) ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع

الاسلامي: ٣٥٢.

المبحث الثاني

نماذج من المشترك في مواجهة الفكر
التكفيري ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : الكفر والتكفير واثره في

مواجهة الفكر التكفيري

الكُفر لغةً: نقيض الايمان، والكفر: الستر،
فَكُلُّ مَنْ سَتَرَ شَيْئًا، فَقَدْ كَفَرَهُ وَكَفَّرَهُ، وَالْكَافِرُ
الزَّارِعُ، وجمعه كُفَّارٌ وهم الزَّارِعُ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ
لِلزَّارِعِ: كَافِرٌ لَّأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَذْرَ الْمَبْدُورَ بِتُرَابِ
الْأَرْضِ الْمُثَارَةِ أَي يَغْطِيهَا، قَالَ تَعَالَى: (كَمَثَلِ
غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ)^(٤)، اي اعجب الزراع
نباته^(٥)، والكفر: «كفر النعمة اي جحودها
ونقيضه الشكر، وَرَجُلٌ كَافِرٌ: جَاحِدٌ لِنِعْمِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذلك يطلق الكفر على
الانكار والمعصية والمعاندة، وسمي الكافر كَافِرًا
لَّأَنَ الْكُفْرَ غَطَّى قَلْبَهُ كُلَّهُ، وَالْكَافِرُ ذُو كُفْرٍ أَي
ذُو تَغْطِيَةٍ لِقَلْبِهِ بِكُفْرِهِ، كَمَا يُقَالُ لِلْأَبْسِ السَّلَاحِ
كَافِرٌ، وَهُوَ الَّذِي غَطَّاهُ السَّلَاحُ، وَمِثْلُهُ رَجُلٌ
كَاسٍ أَي ذُو كُسُوءَةٍ، وَقِيلَ كَافِرٌ لَّأَنَّهُ سَتَرَ نِعَمَ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَنِعْمُهُ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ آيَاتُهُ الدَّالَّةُ

التبس الامر على السامع بين الدائن والمدين.
والذي يبدو لي أن جواز حمل المشترك اللفظي
على جميع معانيه شرعا وعقلا، سواء كان حقيقة
في جميع معانيه او في بعضها^(١) مالم يوجد
مانع او قرينة مشعرة بعدم ارادة جميع معانيه مثل
تضاد المعاني فيما بينها، او الاثبات الذي يوهم
السامع، فلا يراد بالقرء الحيض والطهر، بخلاف
لفظ النكاح عند من يرى انه مشترك لفظي بين
العقد والوطئ، فلا يوجد مانع من تفسير النكاح
في قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(٢) بالعقد والوطئ، ومثل
قولك: افعل الخير يعم الواجب والمندوب، أما
من اوصى بثلاث ماله لمواليه وله موال اعتقهم
وموال اعتقوه فالوصية لا تصح؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ
مَجْهُولًا، فَلَفْظُ مُوَلًى مُشْتَرَكٌ لَفْظِيًّا يَحْتَمِلُ أَنَّ
يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْمُوَلًى الْأَعْلَى أَوِ الْأَسْفَلِ^(٣).

* * *

(١) ينظر البرهان : ١٢١١، اصول الفقه في نسيجه الجديد:

٤٧١.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٣) ينظر اصول السرخسي: ١٢٦١، لب الاصول: ٦.

(٤) سورة الحديد من الآية ٢٠.

(٥) تفسير القرطبي: ١٨٣١١.

على توحيده سبحانه وتعالى وان خالفها واحد لاشريك له، وإرساله الرُّسُلَ بِالْآيَاتِ الْمُعْجِزَةِ وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ من نعم الله تعالى الظاهرة؛ فَقَدْ دَعَاهُ سبحانه إِلَى نِعَمِهِ وَأَحْبَبَهَا لَهُ، فَسَتَرَهَا الْكَافِرُ بعد ان بانَتْ لَهُ، وَأَبَى إِلَى مَا دَعَاهُ سبحانه إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ، فَكَانَ كَافِرًا نِعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ مُعْطِيًا لَهَا بِإِبَائِهِ، أَيُّ سَتَرَهَا وَحَجَبَهَا عَنْ نَفْسِهِ بعناده»^(١)، وكلها معانٍ متقاربة.

أما الكفر اصطلاحاً: هو تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم (نعوذ بالله تعالى) في شيء مما جاء به من الدين ضرورةً، بمعنى جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية، وقيل هو جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه^(٢). ولأنه مشترك لفظي فعند اطلاقه يعرف لغةً بالتعريف الاصطلاحي الشرعي، وقد يكون كلاً من المعنيين اللغوي والاصطلاحي حقيقة شرعية، وقد اكد ذلك شراح الحديث في بيان لفظ الكفر في قوله عليه الصلاة والسلام «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣)، ففي تفسير قوله عليه الصلاة والسلام

(كفاراً) قولان: أحدهما لابسين السِّلَاحِ مُتَهَيِّئِينَ للقتال أي متسترين به، والقول الثاني أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ النَّاسَ فَيَكْفُرُونَ بِذَلِكَ كَمَا فعل الخوارج^(٤)، وبهذا التعريف الاصطلاحي يكون الكفر مشترك لفظي، وقد فهم بعض العلماء الكفر فهماً جعلهم يقسمونه الى اربعة أنواع فقالوا:

الأول: كفر الإنكار: وهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعتقد الحق ولا يُقرُّ به.

والثاني: كفر الجحود هو أن يعرف الحق بقلبه ولا يقرُّ بلسانه ككفر إبليس.

والثالث: كفر العناد وهو أن يعرف بقلبه ولا يقرُّ بلسانه ويقبل ولا يتدين ككفر هرقل قيصر الروم.

والرابع: كفر النفاق وهو أن يقرُّ بلسانه ويكفر بقلبه ككفر منافقي يثرب^(٥). وهو بهذا التقسيم مشترك معنوي؛ لان لكل معاني الكفر قدر مشترك بين الانواع الاربعة .

أما التكفير: فهو مصدر كفر يكفر، أَكْفَرْتُ الرجلَ: دعوته كافراً، يقال: لَا تُكْفِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قَبِيلَتِكَ أَي لَا تَنْسُبْهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، أَي لَا تَدْعُهُمْ

(١) معجم مقاييس اللغة، ١٩١٥، مختار الصحاح: ٢٧١،

لسان العرب: ١٤٤٥-١٤٧.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٢٣٠ وما بعدها.

(٣) رواه الامامان البخاري ومسلم، صحيح البخاري، باب

الانصات للعلماء، ح ١٢١، ٥٦١، صحيح مسلم،

بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بَعْضٍ»، ح: ١، ٨١١٦٥.

(٤) ينظر: لسان العرب ج ١٥-١٤٤، ١٤٧، التوضيح لشرح

الجامع الصحيح: ٦٠٩٣، نيل الأوطار: ٣٦٧١٣.

. القاموس المحيط: ٤٧١.

(٥) التعريفات الفقهية: ص ١٨٣.



والسلام «من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٥)، ونقل عن اهل العلم ان الكفر في الحديث للتغليظ، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدینار او بنصف دينار»^(٦)، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه عليه الصلاة والسلام بالكفارة^(٧)، فهذه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي للكفر.

والأحاديث كثيرة في هذا الباب التي بينت أن أصل لفظ الكفر ستر الشيء وتغطيته كالملة^(٨). وقد كان لفظ الكفر الوارد في السنة المطهرة بقوله عليه الصلاة والسلام «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٩) وقوله عليه الصلاة والسلام «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»^(١٠) مما استدل به اصحاب الفكر التكفيري لتكفير الناس ومن

كفاراً، ولا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك، والتكفير: الحكم على المسلم بالردة^(١)، وما اكثرهم في يومنا هذا من يتهمون الناس بالكفر او الشرك بغير علم او برهان لمجرد سماعهم لفظ الكفر، والعياذ بالله تعالى، علماً أن بعض العلماء اجاز إطلاق لفظ الكفر على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة، تغليظاً ومبالغةً للتحذير من بعض الافعال ليمتنع السامع عن الإقدام عليه، أو يذكر لفظ الكفر ومشتقاته للتشبيه؛ لأن تلك الافعال فعل الكافر^(٢).

وقد ورد في السنة النبوية المباركة ما يدل على ذلك، مثال ذلك قول سيدنا محمد عليه وعلى اله الصلاة والسلام «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٣). ومعنى يكفرن في الحديث الشريف: من الكفر وهو الستر والتغطية أي ينكرن إحسان أزواجهن ويستترنه^(٤). وقوله عليه الصلاة

(٥) رواه الترمذي في سننه والحديث صحيح، باب كراهية إتيان الحائض، ح ١٣٥، ٢٤٢١١.

(٦) رواه ابو داود في سننه والحديث صحيح، باب في كفارة من أتى حائضاً، ح ٢١٧٠، ٢١٧١٢.

(٧) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٣٥٥١١.

(٨) ينظر لسان العرب: ١٤٥١٥.

(٩) رواه الترمذي في سننه والحديث صحيح، باب ترك الصلاة، باب ترك الصلاة: ١٣١٥.

(١٠) رواه ابن حبان في صحيحه، باب الوعيد على ترك الصلاة ح ١٤٥٣، ٣٠٤١٤. والحديث متفق عليه بلفظ آخر.

(١) ينظر لسان العرب: ٥: ١٤٦، المصباح المنير: ٥٣٥١٥، معجم لغة الفقهاء: ٨٥.

(٢) ينظر: فتح الباري للإسلامي: ١١ ١٣٩، فتح الباري للعسقلاني: ١١٣١، ٢٧١١٣.

(٣) صحيح البخاري، باب كفران العشير وكفر بعد كفر، ح ٢٩: ١٩١١.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٤٥١٥، فتح الباري لابن حجر: ١٧٩١١.



ثم الحكم عليهم بالقتل، وقد رأينا ذلك ممن يسمون انفسهم بالدولة الاسلامية، والاسلام منهم براء، فعاثوا في الارض فسادا وحكموا بظاهر الاقوال من غير علم أو تفقه في الدين، مع ان تارك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها - كما هو حال كثير من الناس - لا يكفر عند جمهور الفقهاء، بل يفسق ويؤتتاب، وذهب بعضهم أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يُعزّر ويُحبس حتى يصلي وممن قال بذلك سيدنا ابو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، ومن استدل بظاهر الحديث قال يكفر وهو احد الآراء لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر ولا يُقتل بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(١)، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفسا بغير حق» ^(٢)، وليس فيه تارك الصلاة. وكذلك استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ^(٣)؛ ولان الصلاة من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج، والقتل يمنع فعل الصلاة، فلا يجوز الحكم به، والاصل تحريم القتل، فَلَا تَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ، وأدلة اخرى كثيرة في هذا الباب، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوب الصلاة، ويقال له: إن لم تصلّ قتلناك، وظل مصرّا على تركها، مع إقراره بالوجوب، ولهذا لم يقع هذا قطّ في الإسلام، وعلى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، يؤيد ذلك انه لم يرد في عصر من الاعصار ان تاركا للصلاة لم يُغسّل بعد موته، أو لم يصلّ عَلَيْهِ، او لم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يرد انه منع ان يُورث أو ان يرث غيره، وَلَمْ يحصل تفريق زوجين لترك الصلاة من احدهما؛ مَعَ كثرة تاركي الصلاة سيما في عصرنا عصر الفتن وانتشار الفواحش والعياذ بالله تعالى منها، وَلَوْ كَانَ تارك الصلاة كافرا حقيقة لثبتت هذه الاحكام عليه، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب قضاء الصلاة على تاركها، وَلَوْ كَانَ مرتداً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ومتى امتنع الرجل من الصّلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن اصلا مقررّاً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر

(١) من الآية ٤٨ من سورة النساء.

(٢) رواه الترمذي في سننه والحديث صحيح، باب ما جاء

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح ٢١٥٨،

٤٥٩١٤.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى

{وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} ١٦: ٢٦٨١، صحيح مسلم، باب

الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ

اللَّهِ، ح ٥٢١١: ٢١١.



باتفاق المسلمين، فتارك الصلاة ان كان مُنكراً لوجوبها او منكراً لأي فريضة فهو كافر بإجماع المسلمين^(١)؛ لان المسلم العاقل لا يمكن له ان يفعل ذلك. والكفر الوارد في هذه الاحاديث محمول على سبيل التعليل والتشبيه بالكفار مجازاً لا حقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يعدُّ المتلبس به خارجاً عن الملة كونها معصية مع بقاء صاحبها مسلماً وليس كفراً اعتقادياً^(٢). لكن اصحاب الفكر التكفيري المتشدد لم يفقهوا ان تلك الاحكام -على اختلاف اراء الفقهاء فيها- لا تنفذ على ايدي امثالهم، انما يشترط لمثل هذه الاحكام وجود دولة اسلامية حقيقة وليس حكماً، و لتطبيق احكام الشريعة بتكفير تارك الصلاة جحوداً بوجوبها وجاهراً بذلك (لأنه لا يجوز تكفير المسلم ان لم يجهر بالكفر) يجب تطبيق جميع انظمة الاسلام متكاملة مع بعضها؛ لان اي خلل في جزء منها يجعلها غير متكاملة فيما بينها ومانعا من تنفيذ الاحكام، فعلى سبيل المثال : لا يجوز قطع يد السارق في وقت المجاعة، وقد فقه ذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه^(٣)؛ لان من

مقاصد الشريعة الضرورية حفظ النفس والمال، والاول مقدم على الثاني^(٤).

وتكفير المسلم (اي اتهامه بجحد المعلوم من الدين بالضرورة) منهي عنه في شريعتنا الغراء، فقد ورد عن سيدنا الرسول صلى الله تعالى عليه واله وصحبه وسلم انه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٥)، لأنه اما ان يكون بقوله صادقاً أو كاذباً، فإن صدق فهو كافر، وإن كان كاذباً فإن الكفر يعود اليه بتكفيره لأخيه المسلم^(٦).

فتفسير ما جاء بالقران الكريم او السنة النبوية المطهرة من احكام لا يجوز لكل من هب ودب سيما الاحكام ظنية الدلالة والغير مبينة، والتي يجب فيها الاجتهاد للوصول الى المراد كالمشترك وغيره .

والاجتهاد كما نعلم له شرائط خاصة^(٧)، فالعلماء المجتهدون هم فقط من لهم الحق في بيانها والا لضاع الدين وفسدت الامة وما رأينا ونراه من تصدير الفتاوى والاحكام بغير علم خير

التشريع الجنائي الاسلامي: ١٢/٤٤٥.

(٤) ينظر: اصول الفقه في نسيجه الجديد: ١٨٧.

(٥) رواه الشيخان : صحيح البخاري باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ح ٥٧٥٢: ٢٢٦٣١٥ ، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ اخر، باب من قال لأخيه يا كافر، ح ٦٠، ٧٩١١.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣٠٨١١.

(٧) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد: ٥٨٨.

(١) ينظر: المغني: ٣٣٢١٢. الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣٠٨١١.

(٢) ينظر سنن ابن ماجه ح ٧٩: ١٨١١١، شرح العقيدة الطحاوية: ٤٤٤١٢ وما بعدها.

(٣) ينظر : اعلام الموقعين: ١١١٣، المغني: ١٣٦١٩،

تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قال بذلك كثير من علماء المسلمين، ولنفس السبب لا تقام الحدود على أرض العدو وعلى ذلك إجماع الصحابة^(٤).

ومما سبق تبين في هذا المطلب ان لفظ الكفر من المشترك الذي يصلح ان يطلق عليه مشترك لفظي ومشترك معنوي ، ومعظم معانيه تدور حول مفاهيم التغطية والستر، وكأن الكافر والتكفيري يريد تغطية الحقائق وستر نور الشريعة الغراء بظلام الفكر الذي يمنع قبول الآخر، وهذا حال الجماعات المتطرفة المتشددة التي تريد أن تجبر جميع الناس باعتراف فكرهم الضيق، وبعبكسه فهم يرمون الآخرين ممن يخالف فكرهم بالكفر والردة، وتبني بعد ذلك عليهم الأحكام المتعلقة بزعمهم بالمرتدين من قتل وسبي وما شابه ذلك.

فالفكر التكفيري فكر قديم، يظهر كلما مرت الأمة الإسلامية بحالة من الضعف والتشتت، ويتبنى هذا الفكر أصحاب القلوب المريضة والعقول الضعيفة، ولهم في كل عصر أسم ما، إلا أنهم يشتركون في الفكر والمنهج والهدف،

شاهد ودليل. وكذلك قد تتغير الفتاوى والأحكام الفقهية بتغير الزمان والمكان والاحوال والنيات والعادات^(١)، وهذه القاعدة الفقهية مقصورة على أهل الاجتهاد ايضا، وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة، أو أن الفتوى تصدر او تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم كما فعل اصحاب الفكر المنحرف، انما الاحكام الشرعية تدور مع عللها وجودا وعدما، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه، مما يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثم تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدرکها نتيجة لمصالح معتبرة وأصول شرعية تُرجَّح حكماً على حكم سابق^(٢)، فالشريعة التي بعث الله تعالى بها رسوله عليه الصلاة والسلام هي المقياس الشرعي لكل شيء، لأنها بنيت على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وفي تطبيقها سعادة الناس وفلاحهم في الدنيا والاخرة .

فمثلا قوله عليه الصلاة والسلام « لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٣)، فهذا حد من حدود الله

(١) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣١٣-٤١.

(٢) ينظر : المصدر السابق، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: ٥٧.

(٣) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء ان لا تقطع الايدي

في الغزو، ح ١٤٥٠: ٥٣١٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق ، اعلام الموقعين: ٥١٣ وما بعدها.



والشيطان، والنفس لان اصلها امارة بالسوء^(٣).
وتدخل هذه الانواع في قوله تعالى: «وَجَاهِدُوا
فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ»^(٤).

والجهاد اصطلاحاً: «هو الدعاء إلى الدين
الحق»^(٥)، وزاد آخرون: «الدعاء إلى الدين
وقتل من لم يقبله حقيقة أو حكماً بأداء الجزية
أو المصالحة»^(٦). وبعد بيان معنى الجهاد لغة

و اصطلاحاً نرى ان (الجهاد) مشترك لفظي
من جهة اطلاقه على بذل الوسع والجهد فيما
يستطيع الانسان من فعل او قول، ثم اطلق شرعاً
على قتال الاعداء حتى صار حقيقة فيهما، وهو
ايضاً مشترك معنوي من جهة اطلاقه على انواع
الجهاد، لان في كل نوع قدر مشترك من بذل
الانسان ما في وسعه للوصول للمراد. ويؤيد ذلك
ما روي عنه ﷺ في الحديث الصحيح «جاء رجل
إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال (أحي
والداك). قال نعم قال (ففيهما فجاهد)»^(٧)،
اي ابذل ما في وسعك لبرهما وارضائهما وتؤجر
كأنك جاهدت في سبيل الله تعالى. وهنا ينبغي

وهو تكفير الناس ونشر الرعب والإرهاب والسعي
على إضعاف الأمة ومحاولة تشويه دينها
الحنيف الذي جاء بالرحمة للعالمين جميعاً؛
وذلك بتأويل بعض آي القرآن المجيد والسنة
المطهرة بما يلائم مزاعمهم المنحرفة، فهم
بهذه الصفات نحل الشقاق والتكفير وإن تغيرت
أسمائهم وعناوينهم^(٨).

المطلب الثاني: الجهاد واثره في مواجهة الفكر التكفيري

مفهوم الجهاد لغةً واصطلاحاً

الجهاد لغة: من (الْجَهْدُ) والجُهد، بِالْفَتْحِ
والضم معناها الطاقة والوسع، يقال جهد الرجل
في الشيء أي جد وبالغ، قال تعالى «وَالَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ إِلَّا جِهْدَهُمْ»^(٩)، والجهاد بالكسر مُحَارَبَةٌ
الْأَعْدَاءِ كَالْمُجَاهِدَةِ وَهُوَ الْمِبَالِغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا
فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي الْحَرْبِ
أَوْ اللَّسَانِ أَوْ مَا أَطَاقَ مِنْ شَيْءٍ، وَجَاهَدَ الْعَدُوَّ
مُجَاهِدَةً وَجِهَاداً، قَاتَلَهُ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَحَقِيقَةُ الْجِهَادِ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ وَالْجُهِدِ فِيمَا لَا
يُرْتَضَى وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُجَاهِدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ،

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٣ ١٣٥، تاج العروس: ١٧ ٥٣٤-

٣٧٥.

(٤) . سورة الحج : الآية ٧٨.

(٥) كتاب التعريفات: ص ٨٠ .

(٦) التعريفات الفقهية: ص ٧٤.

(٧) . صحيح البخاري ، باب الجهاد باذن الابوين،

١٠٩٤١٣.

(٨) ينظر: معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي :

ص ١٤٠.

(٩) . سورة التوبة: الآية ٧٩.



توضيح معنى الجهاد على نحو شرعي صحيح رافعين منه اللبس والتشويه الذي وضعه أصحاب الفكر التكفيري البغيض، «فحياة المؤمن كلها جهاد متى ما فهمنا من الجهاد التزام الشريعة الغراء قانون حضارة الإسلام المُستقى من معين الكتاب والسنة وليس الجهاد محصوراً في قتال بالسلاح في معركة أو موقعة حرب فإن من الأعمال ما يتقدم عليه ولكل عمل في طاعة الله تعالى أجره وثوابه»^(١). فمصطلح الجهاد له معانٍ متعددة منها:

أولاً: مجاهدة النفس،^(٢) وهو المعنى الأول والأتم، قال تعالى «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»^(٣)، وجه الدلالة نزول هذه الآية قبل فرض قتال الكفار، أي قبل فرض الجهاد شرعاً أو عرفاً، وإنما كان جهاداً عاماً في السير إلى الله تعالى وطلب مرضاته، وأعظم الجهاد مجاهدة النفس في طاعة الله عز وجل؛ لقوله ﷺ «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»^(٤)، لذلك سمي جهاد النفس الجهاد الأكبر اتباعاً للنبي ﷺ^(٥)، فقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه بعد عودتهم من الجهاد:

«أتيتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: مجاهدة النفس» لذلك ورد في الاثر «اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»^(٦). ويقدم جهاد النفس على جهاد العدو؛ لأن من لم يجاهد نفسه وهي عدوه التي بين جنبيه وينتصر عليها كيف له ان يجاهد عدوه الخارجي وينتصر عليه؟ ومجاهدة النفس فرض عين وواجب على كل مسلم عاقل بالغ ولا يجوز ان ينوب عنه احد، اما جهاد العدو من الكفار والمنافقين ففرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الآخرين^(٧).

ثانياً: جهاد الإرشاد والتعليم ودحض الشبهات^(٨)، والدعوة اصل الجهاد وهذا ما يقوم به قادة المجتمع وعلية القوم من العلماء والأساتيد الذين يثبون أنوار وهدايات المحبة والوحدة والسلام وروح التعاون والأخوة ويدفعون بحججهم القوية دواعي وأباطيل العنف والإرهاب والتشدد، مستلهمين من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة قبسات تلك الأنوار والهدايات، مثل قوله تعالى «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

(١) معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي، ص ١٧٣.

(٢) إغاثة اللهفان: ٩٤١١.

(٣) سورة العنكبوت/ الآية ٦٩.

(٤) . شعب الإيمان ، ح ١١١٢٣ : ٤٩٩١٧.

(٥). ينظر: تفسير القرطبي: ٣٦٥ ١١٣.

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال، باب من جاهد نفسه

في طاعة الله: ٢١٠١١٠، زاد المعاد: ٦١٣-١١.

(٧) ينظر: الفوائد: ٥٩.

(٨) . ينظر: زاد المعاد: ٦١٣-١١.



مع رأيه المنحرف ونفسه المريضة التي كان حري بأصحابها أن يجاهدوها بجهد المخالفة فيزكوها وبجهد الإرشاد فيطلبوا العلم من مضانه الصحيحة الأصلية، ومن رجاله العلماء العاملون الربانيون لانهم علموا الحق ويعلمونه.

بِالْمُهْتَدِينَ»^(١)، وقد جاء في فضل نشر العلم قول معلم العلماء ﷺ «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخُوثُ فِي الْبَحْرِ»^(٢)، وافضل سلاح لمحاربة الفكر التكفيري ودحضه هو نشر العلم الشرعي وهدايات الشرع الحنيف ومقاصده المباركة.

المطلب الثالث: البدعة واثرها في مواجهة

الفكر التكفيري

البدعة لغة: «بَدَعَ الشَّيْءُ يَبْدَعُهُ بَدْعًا وَابْتَدَعَهُ: أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ، اسْتَنْبَطَهُ وَأَحْدَثَهُ، وَابْتَدِيعُ وَابْتِدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلًا. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى «قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ»^(١) أَيِ مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أُرْسِلَ، قَدْ أُرْسِلَ قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ، وَابْتَدَعْتُ: الْحَدَّثُ وَمَا ابْتَدَعَ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ». وَابْتَدَعْتُ بَدْعَتَانِ: بَدْعُهُ هُدًى، وَبَدْعُهُ ضَلَالٌ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، ﷺ، فَهُوَ فِي حَيْزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كَنُوعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ»^(٢).

والبدعة اصطلاحاً: هي الفعلة المخالفة

للسنة؛ سُمِّيَتْ: البدعة، لأن قائلها ابتدعها من

ثالثاً: جهاد المrapطة^(٣)، وهو الثبات والبقاء

في أرض الإسلام المتاخمة للعدو، بل المrapطة في كل أرض إسلامية لبقاء حضارتها وتراثها راسخا في تلك الأراضي، وفي بلاد الإسلام مدناً قد سميت بهذا الاسم مثل مدينة الرباط نسبة إلى هذا المفهوم العظيم الذي جاء من قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^(٤).

كل هذه المعاني وغيرها من المعاني العظيمة النافعة والفاعلة في حياة المجتمعات كجهاد الشيطان وجهاد الدنيا^(٥) يتركها أصحاب الفكر التكفيري ليلتزموا مفهوم القتال والعنف، ولا يقبلوا معه رأياً آخر، فمن خالفهم كان ضدهم وهذا هو القمع بعينه من ناحية الفكر والمعيشة، فهذا الصنف لا يقبل أن يتعايش إلا مع من يتفق

(١) سورة النحل/ آية ١٢٥.

(٢) مسند الدارمي: ٣٦٣/١١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٢٤/١٤، لسان العرب: ٣٠٢/١٧.

(٤) سورة آل عمران/ الآية ٢٠٠.

(٥) ينظر: الفوائد: ٥٩.

(٦) . سورة الاحقاف من الآية ٩.

(٧) لسان العرب: ٨١٦.

بين الاحداث والتجديد وبين المعنى الشرعي الضيق الفعل المخالف للسنة، وبهذا المعنى الاخير الضيق تمسك اصحاب الفكر التكفيري مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤)، فهذا المعنى جزء من معاني البدعة، واكثر ماتستعمل البدعة عرفا في الدم، والمراد به ماخالف اصول الشريعة والسنة، فالمحدثات التي تخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة^(٥)، وكيف تكون البدعة ضلالة إذا استحسناها المسلمون، وكانت ضمن نطاق المصلحة التي لاتخالف الشريعة الغراء، وكانت تحقق أو تصب في تنمية مقصد من مقاصدها! فصلاة الناس في رمضان تطوعا بإمام في رمضان سنها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال عنها نعم البدعة^(٦)، واجمع المسلمون على استحسانها الى يومنا هذا، ولم ينكرها احد من الصحابة وكان فيهم سيدنا عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وارضاهم، وكذلك لم ينكرها احد من الفقهاء من بعدهم كسيدنا جعفر الصادق عليه السلام، او ابو حنيفة او الشافعي وغيرهم كثير رضي الله

غير مقال إمام، أو هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي^(١).

والبدعة بالمفهوم العام كل شيء جديد لم يسبق إليه، ولكن هذا في الدين ليس على إطلاقه وإلا امتنع الاجتهاد ولم يكن للمصالح المرسله وجود وهي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي^(٢).

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ قَسَمُوا الْبِدْعَ بِأَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمَذْمُومُ مِنْهَا بِإِطْلَاقٍ هُوَ الْمُحَرَّمُ، وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ؛ فَلَيْسَ الذَّمُّ فِيهِ بِإِطْلَاقٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَغَيْرُ قَبِيحٍ شَرْعًا، فَالْوَاجِبُ مِنْهَا وَالْمَنْدُوبُ حَسَنٌ بِإِطْلَاقٍ، وَمَمْدُوحٌ فَاعِلُهُ وَمُسْتَنْبِطُهُ، وَالْمُبَاحُ حَسَنٌ بِاعْتِبَارٍ؛ فَعَلَى الْجُمْلَةِ مَنْ اسْتَحْسَنَ مِنَ الْبِدْعِ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْأَوَّلُونَ لَا يَقُولُ: إِنَّهَا مَذْمُومَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ؛ كَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى الْمُضْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، وَالتَّجْمِيعِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْحَسَنَةِ الَّتِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى حُسْنِهَا»^(٣). وبذلك يتضح ان البدعة مشترك معنوي لان كل من نوعيها بينه قدر مشترك من الانشاء والاحداث، وقد تكون مشركا لفظيا

(٤) سنن ابي داود ، باب لزوم السنة : ١٢ / ٦١٠.

(٥) المسودة في أصول الفقه: ص ٣٣٧.

(٦) ينظر: صحيح البخاري، باب فضل من قام رمضان،

(١) كتاب التعريفات: ٤٣.

(٢) ينظر البدعة في المفهوم الاسلامي الدقيق: ص ٧.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٣٨ / ١٣.

تعالى عنهم جميعاً، واستدلوا بالحديث الشريف» الشريعة الغراء واصولها^(٤).

وإن من البدع المذمومة المحدثه تقسيم مفهوم التوحيد إلى أقسام ثلاث، ومحاسبة الناس على ذلك، وتصنيفهم إلى موحد ومشرك وما يتبع ذلك من أهوال شنيعة في الظن والتعامل يصل إلى حد ازهاق النفس المعصومة كما حصل في بلدنا وبلدان أخرى، من اصحاب هذا الفكر الضال، فالفهم الخاطي لهذه الأمور أنتجت هذه الفوضى في الأخلاق والتصرفات هددت السلم الأهلي والمجتمعي.

وبالمفهوم الشرعي للعلماء نعرف بأنه ليست كل محدثة بدعة منكرة محرمة، وهذا مع الأسف فكر نحلة الشقاق والتكفير التي أبتليت به الأمة، «وإذا كانت كل محدثة بدعة كما يقولون فليت شعري كيف تكون حال فرقهم ونحلتها فإنها أحدثت عند منتصف القرن الهجري الثاني عشر وما وجدت قط قبله، أفلا ينطبق عليها أنها محدثة وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة؟»^(٥) إن ضرر هذا الفكر الناتج عن الجهل بالأصول والقواعد العلمية الصحيحة في علوم اللغة والشريعة كبير جداً، وإن رفع اللبس الحاصل في هذه المفردات ذات أهمية بمكان

فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ^(١)، وكذلك استدلو بقول عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»^(٢)، «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام دل بعبارة النص على اجر وثواب من استحث شيئاً حسناً وسماها سنة، مقابل ذلك تحمل الوزر والعقاب لمن أحدث وسن عملاً سيئاً وهو المخالف للشرع الحنيف ومقاصده. ومع كل هذا نرى الى يومنا من اصحاب هذا الفكر التكفيري من ينكر صلاة التراويح عشرين ركعة ويصفها بالبدعة، ويصف مظاهر الفرح والاحتفال بمولد الحبيب عليه الصلاة والسلام بالبدعة وان فاعلها ضال وكثير من الامور التي في فعلها توافق مقاصد

(٤) ينظر تحفة اللبيب في الرد على من انكر الاحتفال بذكرى

مولد الحبيب صلى الله عليه وسلم <https://alsunna.org/mawlid.html#gsc.tab>

• =mawlid.html#gsc.tab

(٥) معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي: ص ١٤٧.

(١) سنن أبي داود ، باب لزوم السنة: ٣٢٩١٤.

(٢) موطأ الامام مالك: ص ٩١، مسند الإمام أحمد: ٨٤١٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب الحث على الصدقة:

إذ بها ندع هذا الشر ونرفع هذا الضرر الذي أصاب فكر الشباب وجعله أداة طيعة في يد الإرهاب، يقول صاحب كتاب «فتح المجيد» في صراحة ووضوح تامين: «إن أكثر علماء الأمصار اليوم لا يعرفون من التوحيد إلا ما أقر به المشركون، وما عرفوا معنى الإلهية التي نفتها كلمة الإخلاص عن كل ما سوى الله»^(١)، وفي نص الكلام دلالات واضحة على اتهام علماء الأمة بالشرك ومحاولة قطع الصلة بينهم وبين أبناء الأمة ليكون فكرهم هو السائد بين الناس بما فيه من ضلالات التكفير وسوء الظن ومعاداة الأولياء والصالحين. إن الغايات التي تعمل من أجلها الجماعات التكفيرية تصب في مصالح قوى الاستكبار والاحتلال العالمية؛ فلا عجب أن تكون لتلك الجماعات أصول واستمداد مشبوه من تلك القوى، لأن أخبث الحروب الفكرية التي اصطنعتها وأثارها تلك القوى والدول المعادية قد كانت المذاهب والأديان المصطنعة التي أحدثتها بطرق الجاسوسية المموهة بواجهات إسلامية متطرفة أول الأمر على الأقل في إظهار الحرص على دين الإسلام وإن من هذه ما مكثت نحلة مخادعة تظهر شيئاً وتستبطن شيئاً آخر، ومنها ما تخلت عن الإسلام بعد الظهور وإحداث الفرقة، لأن الغايات هي

تمزيق الأمة وإضعافها كما أسلفنا^(٢). إن مستقبل الفكر التكفيري يعتمد على مدى جدية وفاعلية الدول وأصحاب الفكر الواعي المتنور من رfid الفكر الإسلامي المعتمد على ركائز الإنسانية والأخوة كما في قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»^(٣)، وقول النبي الرحيم ﷺ «الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»^(٤)، وقول أمير المؤمنين سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه في وصفه للناس «فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق»^(٥). وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

* * *

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٤٨.

(٣) سورة الحجرات/ من الآية ١٠.

(٤) المعجم الأوسط: ٥٨١٦.

(٥) شرح نهج البلاغة: ٣٢١١٧.

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: ص ٨١.



4. مواجهة الفكر التكفيري يتطلب

جهدا كبيرا من الجميع، سيما أصحاب القلم والكلمة من السادة العلماء والأساتذة الفضلاء؛ فواجبهم تصحيح المفاهيم التي قام بتشويهاها أصحاب هذه النحلة المنحرفة، وبيان هدايات الشرع الشريف وأصوله المحكمة التي يتبححون بها زورا وبهتانا على الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ، ومنها مفاهيم الجهاد والكفر والجماعة والبدعة والردة وغيرها مما يبنون عليها مشروعية أعمالهم الإرهابية والتخريبية الشنيعة، وينبغي للدولة بكل مؤسساتها (سيما التعليم والاعلام) أن تسهم في هذا المجهود النبيل لبث ثقافة التعايش السلمي والأخوي بين الناس استجابة لقوله جل جلاله «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (سورة الحجرات/ الآية ١٣).

5. إن محاربة الجهل وتوفير فرص العمل ومتابعة الخطاب الديني من أهم الواجبات التي ينبغي أن تنهض بها الدولة وأفراد المجتمع كل بحسب مكانه وإمكاناته لتجفيف منابع الفكر التكفيري وبلورة نهضة ثقافية عامة للأمة مبنية على صيانة حياة وحقوق الناس كل الناس تمسكا بهدايات قوله تعالى «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» (سورة الإسراء/ من الآية ٧٠).

الخاتمة

وفيها اهم النتائج والتوصيات

1. ان احكام الشريعة الاسلامية بنيت على اسس وقواعد اصولية وفقهية رصينة، من جهلها وقع في شطط فكري وسلوكي يعود بالشقاء عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه .
2. سلامة الفكر وأمنه جزء من الأمن العام ليحيا الانسان بسلام، والأمن الفكري يتعلق بالعقل، فهو مناط التكليف وآلة الفكر لاستخراج المعارف وبناء الحضارات وتحقيق الاستخلاف في الارض، ولأهميته كان الحفاظ على العقل من المسكرات والمفسدات مقصد من مقاصد الشريعة، ولا يقل اهمية عن ذلك حمايته من الافكار المنحرفة الباطلة والغفلات والفتن ليعيش الناس بأمن وسلام.
3. ان اللفظ المشترك مفردة من مفردات علم اصول الفقه ومبحثا من مباحثه، ومن خلال دراسة بعض الالفاظ المشتركة رأينا بفضل الله تعالى جهل اصحاب الفكر التكفيري، وضعف الاحكام التي يتبنوها وأخطاء الفتاوى التي يصدرونها، فكيف اذا تم بيان جهلهم بما يحويه علم الاصول من مباحث كالأدلة الشرعية ومباحث الدلالات وغيرها.



وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن
حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن
معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي
(ت ٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م

* * *

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم
الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دمشق، دار الكتاب
العربي، ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

٣. أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة
الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن
الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي
(ت ٤٨٢هـ) مطبعة جاويد، كراتشي.

٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن
أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،
دار المعرفة - بيروت.

٥. أصول الفقه الشيخ محمد رضا المظفر،
(دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان).

٦. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح
بغية الآمل، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن
صلاح الحسني، الكحلاني الصنعاني (ت
١١٨٢هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١، ١٩٨٦.



٧. أصول الفقه في نسيجه الجديد،
أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي (ت ٢٠١٦م)
مطبعة شهاب اربيل ، ط ٢٢ ، ٢٠١٠:
٨. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد
بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي
(ت ٧٦٣هـ) مكتبة العبيكان ط ١ ، ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م .
٩. أصول القه للشيخ محمد الخضري
تحقيق خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية ، مصر .
١٠. اعلام الموقعين محمد بن أبي بكر بن
أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١هـ) دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ .
١١. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان،
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس
الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مكتبة
المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه،
أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط ١ ،
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء
الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي
بيروت، ١٩٨٢ .
١٤. البدعة في المفهوم الاسلامي الدقيق،
د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة
النواعير، الانبار، ١٩٩٢ .
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد
بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،
الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)
دار الهداية .
١٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي،
أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية
- بيروت .
١٧. تحفة اللبيب في الرد على من انكر
الاحتفال بذكرى مولد الحبيب ﷺ
<https://alsunna.org/mawlid.html#gsc.tab>
١٨. التشريع الجنائي الاسلامي
مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة
(ت ١٩٥٤م) دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ١ ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .
١٩. التعريفات الفقهية: محمد عميم
الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية
ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٠. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس
الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف
بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ) دار الفكر بيروت .
٢١. التمهيد في تخريج الفروع على الاصول،
الامام جمال الدين ابي محمد عبد الرحيم بن
الحسن الاسنوي (٧٧٢هـ) (مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط ١ ، ١٤٠٠هـ) .
٢٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن



- الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٣. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، ط ١، دار ابن الجوزي.
٢٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٦. دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الاسلامي دراسة تحقيقية وتطبيقية، للاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي (ت ٢٠١٦م) مطبعة شهاب، اربيل، ط ٣، ٢٠١٣.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٠. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) مكتبة الرشد السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت ٦٥٦هـ) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٣. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
٣٤. ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة الدكتور / مسفر بن علي القحطاني أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول .
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.



٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
٣٧. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥هـ)، مطبعة الانتصار، بغداد، ١٩٩٠ م.
٣٨. الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٣٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيدار الفكر. دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨.
٤٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤١. قرّة العين لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) ضبطه الجهاني.
٤٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد
- المروزي السمعاني التميمي الحنفي الشافعي (ت ٤٨٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.
٤٣. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٤٥. لب الأصول، شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري.
٤٦. لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
٤٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية - بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٤٨. المختصر=صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٤٩. المستصفى في علم الأصول، أبو



٥٥. معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي الهرشمي، عبد الله مصطفى (ت ٢٠٠٠م): ، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عمان.
٥٦. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١، ١٤٠٣.
٥٧. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) دار الحرمين - القاهرة.
٥٨. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيسي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦١. المغني لابن قدامة، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٢. المَهَذَّبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥١. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ) دار المغني للنشر، السعودية ، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت ٢٦١هـ) دار إحياء التراث، بيروت.
٥٣. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب ، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) دار الكتاب العربي.
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت.



المُقَارَن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) دار ابن ط، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٦٤. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ط١، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

٦٥. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) المكتبة العلمية، ط٢.

٦٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

